الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام

السيّد عبد الرشيد طبّي

بمناسبة افتتاح اليومين الدراسيين الدوليين المنظّمين من طرف المحكمة العليا بالتعاون مع برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر

بعنوان :

"دور قضاة المحاكم العليا في تسبيب القرارات وإعداد الالتماسات"

*المدرسة العليا للقضاء، القليعة *

يوم الاثنين 9 ماي 2022

بسم الله والصّلاةُ والسلامُ على رسول الله.

- **السيّد رئيس المحكمة الدستوريّة،**
- **السيّد مستشار رئيس الجمهورية المكلّف بالشؤون القانونيّة والقضائيّة،**
- **السيّد الرئيس الأول للمحكمة العليا،**
- **السيّدة الرئيسة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية،**
- **السيّدة رئيسة مجلس الدولة،**
- **السيّدات والسّادة القضاة،**
- **السيّدات والسادة، مدير وخبراء برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر،**
- **السيّدات والسّادة الحضور،**
- **أســـــرة الإعـــــلام.**

السلام عليكـم ورحمــةُ الله وبركـــاته ،

يُسعدني أنْ أحضُرَ معكم فعاليّات افتتاح هذَين اليومين الدّراسيين الدّوليين، حول "**دور قضاة المحاكم العليا في تسبيب القرارات وإعداد الالتماسات**"، المُنظّمَين من طرف المحكمة العليا بالتعاون مع برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر PASJA .

إنّ الحرص على تواجدي بجانبكم في هذا اللقاء العلمي، يعود إلى أهمّية الموضوع المُختار وتنوّع المداخلات التي سيُغطّيها برنامج هَذَين اليومين، فضلاً عن الحضور المُميّز الذي يجمعُ نُخبة من قضاة المحكمة العليا بالجزائر ونظرائهم من دولٍ أوروبيّةٍ عريقة.

إنّ هذين اليومين الدراسيين، هما ثمرةٌ أُخرى من ثِمارِ برنامجِ دعم قطاع العدالة في الجزائر، الذي ما فَتئ يأتي بنتائجه الإيجابيّة لعُمومِ القضاة، ضمانًا لتكوينهم المتواصل و تحسين مداركهم العلميّة، من أجلِ ضمانِ قضاءٍ نَوعيّ ومُؤهَّلٍ لمُواجهةِ التحدّيات التي تفرِضُها نوعيّةُ القضايا المُعقّدة التي صارت تُطرح عليه، بحُكم التطور الهائل الذي يعرفه العالم في شتى المجالات.

- **السيّدات والسّادة، الحضور الكرام،**

إنّ للقضاء دوره المُتميّز في حركة الإصلاح والتغيير و البناء الحضاري، ومن أولويّات هذا الدّور بلورة سيادة القانون وتحقيق العدل في المجتمع وحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم والمساعدة على حَلِّ النّزاعات التي تقعُ بينهم، ممّا يعني أنّ تجسيدَ هذه المهمّة يتطلّبُ من القضاة الانخراط الجادّ والواعي في هذا العمل.

وتكونُ هذه المهمّة أوسع وأكثر حساسيّة، عندما يتعلّقُ الأمر بالمحكمة العليا، لأنّها تُعتَبَرُ الهيئة القضائيّة العُليا في البلاد، التي أعطاها الدستور مكانةً متميّزة، باعتبارها تُمثّلُ الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم، كما أَوكَلَ لها مهمّة لا تقلُّ أهميةً عن سابقتها وهي ضمانُ توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون وسيادته في المجتمع.

فالمحكمةُ العليا هي في الأساس محكمة قانون، تبسطُ رقابتها على الأحكام والقرارات القضائيّة، من حيث تطبيقها السليم للقانون ومدى احترامها لقواعد الإجراءات.

وسيادةُ القانون لا تتحقّقُ إلاّ بالعمل الجاد والموضوعي، وأفضلُ مقياسٍ لمدى نجاحنا في ذلك هو ما ينعكسُ على أفراد المجتمع من إحساسٍ بالعدل وما يلمسُونه في حياتهم اليوميّة من مساواة في معاملاتهم الدائمة.

إنّ تحقيق هذه الأهداف النبيلة، تجعلُ من استقلالية القضاء نعمةٌ من نِعَمِ الحماية التي يتمتع بها المجتمع، و تبعثُ في أفراده الثّقة والاطمئنان والأمن القضائي - **وأؤكّدُ مرّةً أخرى على الأمن القضائي**- الذي لا يتحقّقُ إذا لم تكُنْ الأحكام والقرارات القضائيّة مُعلّلة ومُسبّبةٌ تسبيباً كافياً.

وينبغي أن يتماشى هذا التسبيب مع المنطق القانوني والقضائي السّليم، وفقًا لمنهجيّةٍ و قواعد مُعيّنة، خاصّةً منها التكييف القانوني للمسألة محل الفَصل، الذي يجب أن يكون مؤسّساً بطريقة تفضي إلى تطابق المنطوق مع الأسباب ويُسهّلُ على كلّ من اطّلع على الحكم أو القرار فهمه واستيعابه والوصول إلى درجة عالية من الاقتناع به.

فتسبيبُ الأحكام والقرارات القضائيّة، يُعتبر إذن الوسيلة الفعّالة لتحقيق الأمن القضائي، لذا فإنّ القاضي هو المسؤول الأوّل عن شرعيّة الحكم أو القرار الذي يصدره باسم الشعب، و لا تتحقّق هذه الشّرعية ما لم يكن القاضي حاصلاً على تأهيلٍ مِهنيّ يُمَكِّنُهُ مِنَ الفصلِ في النزاع بشكلٍ مُنصِف، وبذلك يُبعَثُ الاطمئنان في نفوس الأفراد والجماعات حتى الأجانب منهم ولاسيما المستثمرين، اتجاه أحكام القضاء وعلى رأسه المحكمة العليا.

- **السيّدات الفضليات، السّادة الأفاضل،**

إنّ التشريعات الحديثة تحرصُ بشدّة على إحاطةِ الأحكامِ الجزائيّة بالضّماناتِ الكافية، الكفيلة للوصولِ إلى أحكامٍ أقربُ للحقيقة الواقعيّة والقانونيّة، نظرًا لخطورة هذه الأحكام وجسامة جزاءاتها وتأثيرها المباشر على حريات الأشخاص.

وقد أولى الدستورُ الجزائري أهميّةً بالغة لتسبيبِ الأحكام القضائيّة، إذ نصّت المادة 169 منه على أنّه : **"تُعلّل الأحكام و الأوامر القضائيّة"**.

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يستثن أيّة جهة قضائيّة من التسبيب، بما فيها محكمة الجنايات، بحيث أصبح التسبيب مظهرًا من مظاهر المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، كما اعتبرت المادة 500 (4) منه، انعدام أو قصور الأسباب وجهاً من أوجُهِ الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ولم يكتف القانون بإلزامِ قضاة الجهات القضائيّة الدُنيا بالتسبيب، بل أَوجَب أيضاً في المادة 521 على قضاة **المحكمة العليا** أنْ يُسبّبوا قراراتهم، وعَدّدت هذه المادة العناصر التي يجب أن يشتمل عليها القرار، لاسيما التماسات النيابة والأوجه المُتمسك بها وملاحظات الدفاع، كما يجب على القضاة الردّ على كل الأوجه المثارة في الطعن.

إنّ أهميّة تسبيب قرارات المحكمة العليا، تبرزُ في اعتبارها رقيباً قانونيّاً على أحكام وقرارات المحاكم والمجالس، وفي إمكانية أن تكون قراراتها (أي المحكمة العليا) مُنشأة لقاعدة معياريّة قانونيّة في حالة إبهام النّص القانوني أو سكوته، باعتبار أنّ الاجتهاد القضائي هو مصدر من مصادر التشريع.

لذا فإنّ لِقُضاةِ المحكمة العليا مسؤوليّة حسّاسة تجاه المجتمع، عليهم الحرص على تأديتها بكُلّ أمانة، بما اكتسبوه من خبرة وتجربة مهنيّة، والسعي في الوقت نفسه للتجاوب مع مهمّة القضاء المستجدّة في هذه المرحلة لرسم اتجاه قانوني سليم واستكشاف مقاصد المُشرّع، ممّا يوفّر المناخ المناسب لسيادة القانون في مختلف مرافق الدّولة واحترامه من أفراد المجتمع والسّير على مقتضاه قصد حماية الحقوق والحريات.

السيّدات و السادة، الحضور الكرام،

لقد أناط المشرّع أيضاً للنيابة العامة بالمحكمة العليا دورٌ هام، فإذا رأى المستشار المُقرّر في ملف الطعن أنّ القضية مهيّأة للفصل فيها، أودع تقريره وأصدر قرارًا بإطلاع النيابة العامة عليه، وفي هذه المرحلة يأتي دورها في إيداع التماساتها المكتوبة.

إنّ النّيابة العامّة هي الهيئة القضائيّة التي أناط بها المشرّع حراسة العدالة وحماية القانون، و هي الأمينة على الدّعوى العموميّة من بدئها إلى مُنتهاها.

وقد تنتهي الدعوى بالإدانة أو البراءة، و في كلتا الحالتين ينبغي على النيابة العامة أن تقوم بدورها بكلّ نزاهةٍ وحياد، فمُهمّتها الأساسيّة هي الوصول إلى الحقيقة تجسيداً للعدالة وخدمة الصّالح العام وليس إدانة المتّهم في كل الأحوال، أمّا ظهورها في الدعوى كخصم فلا يعدو أنْ يكونَ مُتطلّبًا إجرائيًا تقتضيه أصول المحاكمة العادلة وحُسن تطبيق القانون.

فالنيابة العامة بِوَصفِها حامٍ للقانون، يجبُ أنْ تحرص على صحّة الإجراءات المتّخذة في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، كما من واجبها إبداء التماساتها المكتوبة المناسبة للوصول إلى تسبيب قانوني ومنطقي ومُنصف للقرار، وبمعنى أدقّ، من واجبها أنْ لا تكون التماساتها شكليّة، وأن يكون دورها إيجابياً وفعّالاً في **الإسهام في بناء القرار القضائي**.

وعليه يُمكنُ القول، أنّ هناك واجب قانوني ومهني على قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا في حماية الحقوق، ذلك أنّ تطبيق القانون على النّاس لا ينبغي أن يمسّ كرامتهم أو حقوقهم الأساسيّة، فمن واجب النيابة العامة أن تتأكّد في التماساتها أنّ القانون قد تمّ تطبيقه بشكلٍ صحيح، إحقاقًا للحقيقة و تطبيقًا للعدالة.

- **السيّدات الفضليات، السّادة الأفاضل،**

لقد اطّلعتُ على برنامج هذين اليومين الدراسيين، وأُعجِبتُ بتنوّع المداخلات التي سيَتِمُ إلقاؤها من طرف السيّدات والسّادة القُضاة من الجزائر وفرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا، وتمّ توزيع هذه المداخلات بطريقةٍ منهجيّة، بحيث خصّصتُم اليوم الأول لدور قضاة الحكم في تسبيب قرارات المحكمة العليا، بينما تمّ تخصيص اليوم الثاني لدور النيابات العامة في المحاكم العليا وكيفية تحرير التماساتها.

يهُمُّنا كثيرا الاستماع إلى مداخلات نُظرائنا، ففي فرنسا على سبيل المثال، أعلمُ بوجود إصلاحات تصُبّ في اتجاه تعزيز دور المحامي العام في محكمة النقض، كما أنّ النيابة العامة بالمحكمة العليا الإيطاليّة تتمتّع بصلاحيات متميّزة تتعلق بالتحقيقات التأديبية، ونودُ معرفة باقي التجارب للاستئناس بها والاستفادة منها.

والأكيد أنّ المواضيع التي سيشملها البرنامج، ستكون ثريّة والمناقشات مُفيدة، وأتمنّى أن تستمر هذه المبادرات لتغطّي مواضيع أخرى لا تقلّ أهميّة عن هذا الموضوع.

أتمنى لكم التوفيق في أشغالكم.

شكرًا على كرم الإصغاء والسّلام عليكم و رحمة الله تعالى وبركاته.